

## بيان تأسيس شركة نفط الوسط (شركة عامة)

اولاً- اسم الشركة :- شركة نفط الوسط (شركة عامة)

موقعها ومركزها الرئيس محافظة بغداد ولها فتح مكاتب وفروع اخرى داخل جمهورية العراق وخارجها .

ثانياً - اهداف الشركة :-

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال تطوير وانتاج النفط الخام والغاز في منطقة العمليات التي يحددها وزير النفط لاغراض الاستهلاك المحلي والتصدير لما يحقق اهداف وخطط التنمية المعتمدة في وزارة النفط العراقية .

ثالثاً- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة لغرض تحقيق اهدافها الانشطة التالية وفق احكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم (١٥٦) ١٩٧٩ المعدل .

- ١- انتاج ومعالجة النفط الخام وعزل الغاز المصاحب .
- ٢- خزن وضخ النفط الخام وتجهيزه الى المصافي ومواقع الاستهلاك داخل العراق والى منافذ التصدير .
- ٣- انتاج ومعالجة الغاز وكبسه وايصاله الى معامل تصنيع الغاز في منطقة عملياتها والى شبكة الغاز الوطنية ومنافذ التصدير .
- ٤- استصلاح آبار النفط واعادة اكمالها وتنفيذ الاعمال المصاحبة لعمليات الحفر .
- ٥- تشغيل وصيانة منظومات الانابيب ومرافق تصدير النفط الخام .
- ٦- تطوير الحقول النفطية والغازية لاغراض ادامة الانتاج ورفع معدلاته طبقاً لخطط الوزارة .

- ٧- ادارة وتنفيذ جميع الاعمال الفنية والخدمية بما يدعم انشطتها .
- ٨- القيام بأي أنشطة أخرى في منطقة عملياتها بما ينسجم وخطط الوزارة .

## وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي

- ١- استيراد وشراء وبيع واستئجار وسائل النقل والاجهزة والمعدات والالات والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد والمستلزمات الاخرى .
- ٢- امتلاك العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائل النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق أغراضها .
- ٣- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها أن تقوم بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتهاها .
- ٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية على وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ، ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد او تنصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه.



٥- الاقراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا" للقروض والتسهيلات التي تحصل عليها كمالها قبول اموالها المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا" لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدنيين او المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات علاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستجارها بما يتفق ومصلحة الشركة

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة داخل البلد ولها ان تقوم بذلك خارج البلد ايضا" بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بنشاط الشركة خارج البلد بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل البلد بعد استحصال الموافقات اللازمة .

١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز ( ١٨٠ ) يوم على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

١١- الاقراض والاقراض او الحصول على اموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ( ٥٠ % ) من رأس مال الشركة المدفوع .

١٢- الاقتراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة  
الاستثماري والجاري بعد استحصال الموافقات اللازمة .

١٣- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمتخصصة والمعارض  
والدورات التدريبية او المشاركة فيها داخل البلد وخارجه لغرض  
تطوير اعمالها ورفع كفاءتها .

١٤- اجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لاعمالها  
ومشاريعها .

١٥- القيام باية فعالية او عمل اخر يتفق مع انشطة الشركة  
واغراضها او يسهل تحقيق تلك الانشطة والاعراض وبما يتفق  
مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

#### رابعاً:- رأس مال الشركة

( ٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ١٠٠ ر ٠٠٠ ) مائة مليار دينار .

خامساً - الجهة المؤسسة :- وزارة النفط

#### سادساً:- معلومات اخرى

يرفع مستوى هيئة نفط الوسط التابعة لشركة نفط الشمال لتكون  
شركة عامة تسمى ( شركة نفط الوسط ) تتولى مهام ادارة  
فعاليات استخراج النفط والغاز في الحقول النفطية الواقعة ضمن  
محافظة بغداد والمحافظات المجاورة لها مع الابقاء على  
مسؤولية شركتي ( نفط الشمال والجنوب ) على ادارة شبكة  
خطوط الانابيب الناقلة للنفط الخام ومحطات الضخ على الانابيب (

سابعاً - يعمل بأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة  
١٩٩٧ على كل ما لم يرد ذكره في هذا البيان .



د . حسين الشهرستاني

وزير النفط

٢٠١٠/٤/